فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوبا اقول فيه ان الطاعون غير الوبا
وانما عبر عنه بالوبا لانه يكثر في الوبا كما في الهدى ووجهه ان الوبا هو المرض العام والطاعون
ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز الجن والدعا بعموم الامراض ليست الباصالة
الدعا بل الباهنا للسببية وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول الذي في خط المص
والمرجح منهما وبه علم جواز الدعا برفعه اقول فيه نظر وصرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعا برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا ريبة فيه فان تعريف البدعة صادق
عليه التحرز بابه فاعل يستنبط مثل الرطوبات الفضلية اقول ليس هذا وما
عطف عليه ما اوصى الاطبا بالتحرز منه بل هما امر وابه اول شي يبدا به في علاج الطاعون
الشر اقول قال العلامة ابن القيم في كتابه الهدى هذه القروح والاورام والجراحات
هي اثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطبا الا الاثر الظ جعلوه نفس
الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظ وهذا الذي ذكره
الاطبا والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون
شهادة لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الدا وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية
رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجا انه دعوة نبي اه فليراجع فثم
فوايد هي في الحقيقة فرائد والشرط الضم المعجمة كما في تحفة الراغبين وهو يفيد جواز
الفرار من الطاعون الخ اقول في الافادة نظر لمن تدبر بخلاف من بارز رجلا الخ
قيل في كون الغالب الهلاك فيمن بارز رجلا واحدا نظر خصوصا اذا كان نفس المبارز
اقوى واشجع من قرينه اللهم الا ان يخرج الى جماعة يجب عزله يحسن عزله اقول
لا مقابلة بين الوجوب والحسن كلية حتى يحسن العطف باو نقل الحسكفي الاجماع على
ان الكنيسة الخ قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المص في القواعد من ان الامام اذا
راى شيا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع
على المذهبي او يقال ان اعادة الكنايس ليس من الامور العامة عبارة زويلة بفتح الزاي
كما في الخطط نقلها الشيخ محمد بن الياس حين اجتمع علما مصر في عصره وعلى صحة ما حكم
به حتى كتب بعضهم في ذلك رسايل وبالموافق وجوب منعهم عن الاجتماع بها الا الاب
السفيه الخ اقول في الاستثنا نظر لان فرض الكلام السابق في الفسق لا في السفه والسفه

لا

لا يستلزم الفسق كما سياتي قريبا ويوسع في النفقة الذي في خط المص ويسرف في النفقة
من عادته التبذير والاسراف اقول الفرق بينهما ان التبذير تجاوز في موقع الحق فهو جهل
بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشاف
في سورة الاسرا وان يتصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته
ان يبذر وان يتصرف تصرفا لا لغرض لما عرف القاضي اي من انه اذا فسق لا ينعزل وانما
يستحقه لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان اقول بحيث يحاذي جزا من الميت
فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزا من الميت فالصلاة غير صحيحة لان محاذاة
جزء من الميت ركن كما في التحفة لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب قيل عليه لم يقتصر
المشايخ على التشبه باهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود
ولانه لم يعهد في القديم اقول اختلاف المكان مفسد للاقتدا لا موجب للكراهة فكيف يصح
التعليل به للكراهة والجواب ان ذلك مفسد للاقتدا في اصل الصلاة ذات الركوع اما في
صلاة الجنازة ففيه خلاف كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني وحينئذ يكون التعليل به على
احد القولين الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما الخ الفرق مبتدا وقوله فرق
ما الخ خبره باضافة فرق الى ما والفرق الذي بين الاخص والاعم انه يلزم من وجود الاخص
وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم شروط الامام المتفق عليها ثمانية الخ اقول في دعوى الاتفاق
على هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك قال الامام
واصحابه رحمهم الله تعالى لا يشترط في صحة تولية السلطان ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا
بل يجب التقليد من السلطان العادل والجاير واصله قصة معاوية رضي الله عنه فان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما ظهر مع علي رضي الله تعالى عنه في نوبته ثم قال
بعد ان نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح
سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضا من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من المسار
ما لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرغبة عنه ومبالغة في الفتنة الخ بعد له ما لا يخفى
ولهذا قلنا مذهبنا اوفق للترك من مذهب الشافعية اه وفي سياسة الدنيا والدين
لسعيد بن عمر الاقصرائي الشروط التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان فنوع يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)